المملكة المغربية الرباط في 25 يونيو 1959
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم: 84

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط

الموضوع: قمع المخالفات لتشريع الشغل .

لقد استلفت نظري السيد وزير الشغل والشؤون الاجتماعية الى ضعف العقوبات الزجرية التي تفرض في قضايا المخالفات لتشريع الشغل.

ففي الواقع غالبا ماتصدر الاحكام في هذه القضايا بفرض غرامة هزيلة في حين ان الظهير الشريف المؤرخ في 30 أكتوبر 1954 قد رفع معدل العقوبات المالية الواجبة التطبيق على اهم المخالفات لتشريع الشغل.

فاذا كان تطبيق الظروف المخففة في بعض الاحوال بشأن مخالفة بسيطة يبرر تطبيق عقوبة دون الحد الادنى القانوني فانه لما يخالف حاجات القمع ان تستعمل هذه الخطة بكيفية منتظمة وان تمنح مزايا تسامح مبالغ فيه لاشخاص لايستحقونها غالبا.

ومن الضروري ايضا لكي يتمكن اعوان مفتشية الشغل من القيام بمهمتهم بكيفية مجدية ان يؤازرهم في عملهم اعضاء النيابة العامة.

وعليه ارجوكم ان تنبهوا نوابكم وضباط النيابة العامة لدى محاكم الصلح بدائرتكم القضائية لكي يطلبوا بكل صرامة تطبيق القانون تطبيقا دقيقا في المتابعات التي تتعلق بالمخالفات لتشريع الشغل وان يستعملوا عند الاقتضاء حقهم بطلب الاستئناف متى كانت الاحكام الصادرة غير متلائمة في نظرهم مع صرامة ملتمساتهم العادلة والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الامضاء : علي بن جلون